

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث في الصحيحين بلفظ : (هي خمس وهي خمسون) و بلفظ : (هن خمس وهن خمسون) المراد أنها خمس في العدد وخمسون في الأجر والاعتداد .

والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل . وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر وعلى دخول النسخ في الإنشآت ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد . وعلى جواز النسخ قبل الفعل وإليه ذهب الأشاعرة قال ابن بطلال وغيره : في بيان وجه الدلالة ألا ترى أنه D نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشرح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على [ص 362] أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال : وهذه نكتة مبتكرة .

قال الحافظ في الفتح : قلت إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم ولكن قد يقال ليس هو بالنسبة إليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه A